

January 2003



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة الخامسة

روما، 7-11/4/2003

تقرير لجنة المعايير واللائحة الداخلية والاختصاصات المعدلة للجنة  
المعايير

البند 1-1-6 من جدول الأعمال المؤقت

1- عقدت لجنة المعايير التي أنشئت مؤخراً اجتماعها الأول في 13-17/5/2002 في منظمة الأغذية والزراعة في روما. وانتخبت اللجنة السيد M. Vereecke (المفوضية الأوروبية) رئيساً والسيد O. Sosa (بيليز) نائباً للرئيس بموجب اللائحة الداخلية التي وضعتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة (أبريل/نيسان 2001).

2- كما أنشأت لجنة المعايير جماعة عمل تابعة للجنة المعايير باختيار عضو واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة من بين الأعضاء في لجنة المعايير. وقد رشحت الأقاليم الممثلين التالية أسماؤهم للانضمام إلى جماعة العمل التابعة للجنة المعايير: السيد W. Songa (أفريقيا)؛ السيدة أ.ب. عثمان (آسيا)؛ السيد م. يندر (الشرق الأدنى)؛ السيد A. Pemberton (أوروبا)؛ السيد O. Ribiero e Silva (أمريكا اللاتينية والكاريبية)؛ السيد C. Hood (جنوب المحيط الهادي)؛ والسيد N. Klag (أمريكا الشمالية). ووافقت لجنة المعايير على الترشيحات وأنشأت جماعة العمل التابعة للجنة المعايير على هذا الأساس. وانتخبت جماعة العمل التابعة للجنة المعايير السيد Klag رئيساً في اجتماعها الثاني من 28 أكتوبر/نشرين الأول إلى 1 نوفمبر/نشرين الثاني 2002.

3- وتضمن جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة المعايير استعراض الاختصاصات واللائحة الداخلية لتحديد التغييرات التي قد يلزم إجراؤها لتوضيح مهامها وتحسين عملها. وفي ما يلي التعديلات التي أوصت بها لجنة المعايير.

- ينبغي تعديل اللائحة الداخلية كي يكون من الواضح أنه يتم اختيار رئيس لجنة المعايير ونائب الرئيس من بين الأعضاء في اللجنة.
- الإشارة إلى أنه يتعين على رئيس لجنة المعايير رفع تقرير عن أنشطة اللجنة إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات ولا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان: [www.for.org](http://www.for.org)

- تعقد لجنة المعايير بكامل أعضائها (20 عضواً) اجتماعاً واحداً لها على الأقل في السنة، على أن يكون ذلك في نوفمبر/تشرين الثاني وليس بالتزامن مع دورات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية كما نصّت عليه اللائحة الداخلية الحالية.
- تعقد جماعة العمل التابعة للجنة المعايير (7 أعضاء) اجتماعاً لها في مايو/أيار لاستعراض مشروع المعايير التي تنبغي الموافقة عليها تمهيداً لتوزيعها على الحكومات للتشاور بشأنها.
- على الأمانة أن تتيح لجميع الأعضاء في لجنة المعايير مشروعات المعايير التي ستدرسها جماعة العمل قبل انعقاد الاجتماع في مايو/أيار، وذلك من أجل استعراضها على نطاق واسع وتبادل وجهات النظر قبل أن تعقد جماعة العمل اجتماعها في مايو/أيار.

4- وكان من المتفق عليه بالإجمال أنّ من شأن ترتيبات الاجتماعات كما وردت في النقاط الثلاث الأخيرة أعلاه أن تحقق أكبر قدر ممكن من الفعالية في لجنة المعايير وتضمن شفافية تامة وتحقق وفورات كبيرة في التكاليف. وتظهر في المرفق مجموعة التغييرات التي اقترحتها لجنة المعايير.

5- ورأى بعض الأعضاء في اللجنة أنّ جماعة العمل قد تؤثر إلى حد كبير على عمل اللجنة بكامل أعضائها؛ وشددوا على أنّ الهدف من إنشاء جماعة العمل كان مساعدة اللجنة على العمل بكامل أعضائها. كما يتعين على اللجنة والأمانة الحرص على إتاحة الفرصة للأعضاء في اللجنة للمشاركة مشاركة كاملة في دراسة مشروعات المعايير قبل الموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الأعضاء للتشاور بشأنها. كما يجب أن تتاح الفرصة للأعضاء في اللجنة غير الأعضاء في جماعة العمل لإرسال تعليقاتهم على مشروعات المعايير إلى الأمانة كي تقوم جماعة العمل بدراستها وكذلك لإبداء ملاحظاتهم على المشروعات بعد إدخال جماعة العمل تعديلات عليها. واعترف الأعضاء في اللجنة أنّ الإجراءات القائمة بين اللجنة وجماعة العمل لن تعمل بالفعالية والكفاءة المطلوبة قبل بضع سنوات.

6- كما أشير إلى إمكانية أن تبحث لجنة المعايير عن طرق عمل فعالة أكثر على مستوى المجموعة. كأن تبذل لجنة المعايير مثلاً جهوداً جادة للحد قدر المستطاع من اهتمامها بالمسائل التحريرية والتركيز أكثر على المحتوى الفني لمشروعات المعايير. ومما لا شك فيه أنّ تعيين مسؤول إعلامي في المنصب الشاغر في أمانة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية سوف يساعد إلى حد كبير على تحقيق ذلك. كما يمكن الاستعانة بمشرفين ذات معرفة محددة في مجال وضع مشروعات المعايير ومحتواها، للمساعدة في دراسة مشروعات المعايير والمساهمة بالتالي في مداولات لجنة المعايير.

7- وسوف يرفع رئيس لجنة المعايير تقريراً إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عن الأعمال التي أنجزتها لجنة المعايير حتى الآن ويبيد ملاحظاته على المناقشات التي أفضت إلى التوصيات الواردة في هذه الوثيقة.

8- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:

- 1- ترحب بتقرير الرئيس.
- 2- تأخذ علماً بانتخاب رئيس لجنة المعايير ونائب الرئيس.
- 3- تأخذ علماً بإنشاء جماعة العمل التابعة للجنة المعايير وباختيار رئيس لها.

4- تعتمد التعديلات الموصى بها في اللائحة الداخلية واختصاصات لجنة المعايير كما هو مبين في المرفق.

## المرفق

### اختصاصات لجنة المعايير

- 1 - إنشاء لجنة المعايير  
أنشئت لجنة المعايير بمعرفة الاجتماع الثالث للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
  - 2 - مجال عمل لجنة المعايير  
تتولى لجنة المعايير إدارة عملية وضع المعايير، وتساعد في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، التي حدتها الهيئة كمعايير لها أولويتها.
  - 3 - الغرض  
الغرض الرئيسي من لجنة المعايير هو إعداد مشروع للتدابير الدولية للصحة النباتية، طبقاً لإجراءات وضع المعايير بأسرع طريقة لكي تعتمد الهيئة.
  - 4 - الهيكل التنظيمي للجنة المعايير  
تتكون لجنة المعايير من 20 عضواً، بما في ذلك ثلاثة أعضاء من كل إقليم من أقاليم المنظمة، وعضوين من أمريكا الشمالية. ويكون التوزيع بين الأقاليم على النحو التالي:  
أفريقيا (3)  
آسيا (3)  
أوروبا (3)  
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)  
الشرق الأدنى (3)  
أمريكا الشمالية (2)  
جنوب غرب المحيط الهادي (3)
- وتقوم لجنة المعايير بانتخاب مجموعة من الخبراء من سبعة من أعضاء اللجنة، ليشكلوا جماعة العمل المنبثقة عنها.
- وتحدد لجنة المعايير مهام جماعة العمل المنبثقة عنها، وتشمل هذه المهام استعراض ومراجعة المواصفات، والمشروعات التي تقدمها الجماعة، والمشروعات الواردة من العملية الاستشارية. ويجوز للجنة المعايير تشكيل جماعات عمل مؤقتة أو دائمة ومجموعات صياغة قد يحتاجها الأمر لمساعدة جماعة السبعة.
- 5 - مهام لجنة المعايير  
تشكل لجنة المعايير منتدى للمهام التالية:

- الموافقة على مشروع المواصفات أو تعديلها؛
- وضع اللمسات الأخيرة في المواصفات؛
- اختيار أعضاء جماعة السبعة وتحديد مهامها؛
- اختيار أعضاء جماعات العمل وجماعات الصياغة، بحسب الحاجة؛
- استعراض التدابير الدولية المقترحة للصحة النباتية؛
- الموافقة على مشروع المعايير التي ستقدم إلى أعضاء الهيئة للتشاور بشأنها؛
- تشكيل جماعات للمناقشات المفتوحة، إذا استدعى الأمر؛
- مراجعة مشروع المعايير الدولية للصحة النباتية بالتعاون مع الأمانة، مع مراعاة تعليقات أعضاء الهيئة و المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
- الموافقة على المشروعات النهائية للتدابير الدولية للصحة النباتية التي سترفع إلى الهيئة؛
- استعراض التدابير الدولية الحالية للصحة النباتية، تلك التي بحاجة إلى إعادة النظر فيها؛
- تعيين مسؤول عن كل إجراء من التدابير الدولية للصحة النباتية<sup>(1)</sup>؛
- أي مهام أخرى تطلبها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

#### 6 - أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

توفر هذه الأمانة الدعم الإداري والفني والتحريري الذي تحتاجه لجنة المعايير. والأمانة مسؤولة عن كتابة التقارير ومسك السجلات الخاصة ببرنامج وضع المعايير.

(1) المقصود بتعيين مسؤول هو تعيين شخص يكون مسؤولاً عن إدارة وضع معيار معين منذ البداية إلى النهاية، طبقاً للمواصفات الخاصة بهذا المعيار وأي توجيهات إضافية قد تأتي من مجموعة السبعة ومن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

## اللائحة الداخلية للجنة المعايير

### المادة 1 - العضوية

ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار الموظفين الذين تعينهم الحكومات، وأن يكونوا مؤهلين في أحد العلوم البيولوجية (أو ما يعادلها) في وقاية النباتات، وأن تكون لديهم مهارات وخبرات في المجالات التالية بالذات:

- خبرة عملية في أحد الأنظمة القطرية أو الدولية للصحة النباتية؛
- إدارة أحد الأنظمة القطرية أو الدولية للصحة النباتية؛ و
- تطبيق تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بالتجارة الدولية.

ولكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يتبع الإجراءات التي يراها لاختيار ثلاثة أعضاء في لجنة المعايير. وتبلغ الأمانة بهذه الاختيارات، التي ترفع إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

ولجنة المعايير مسؤولة عن اختيار سبعة من أعضائها لتشكيل جماعة عمل، تعتمد عليها المنظمة. وينبغي أن تتوافر المؤهلات والخبرات السابق ذكرها في الأعضاء الذين يتم اختيارهم في جماعة السبعة.

### المادة 2- مدة العضوية

مدة العضوية في لجنة المعايير سنتان، ولا تزيد عن ست سنوات. ويتم تغيير سبعة من أعضاء اللجنة كل سنتين، ضماناً للاستمرارية.

وتتداخل عضوية جماعة السبعة مع عضوية لجنة المعايير أو بالاستقالة. ويتم إحلال أعضاء لجنة المعايير طبقاً لما يقرره الإقليم المعني من أقاليم المنظمة. أما إحلال أعضاء جماعة السبعة، فيتم بمعرفة لجنة المعايير.

### المادة 3- رئيس اللجنة

تتولى لجنة المعايير اختيار رئيسها ونائبه لمدة عامين، مع السماح بإعادة انتخابه لفترة إضافية أخرى مدتها عامين.

أما رئيس جماعة السبعة فيتم انتخابه بمعرفة أعضاء الجماعة، لمدة سنتين مع السماح بإعادة انتخابه.

### المادة 4- الاجتماعات

تعقد لجنة المعايير اجتماعاتها، بمقر المنظمة في روما.

وتعقد اللجنة اجتماعين على الأقل في كل سنة، بهدف أساسي هو تيسير الموافقة على الإجراءات في إطار عملية وضع المعايير. ويمكن عقد أحد هذه الاجتماعات بالتوافق مع اجتماع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

#### الاجتماعات العادية

ما لم تقرر الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية خلاف ذلك، تعقد الاجتماعات التي لا تترافق مع اجتماعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر/ تشرين الأول. ويجوز للجنة المعايير أن تفوض جماعة السبعة أو أي جماعات للأغراض الخاصة بأن تعقد اجتماعات أكثر مما تعقد لجنة المعايير، في حدود الموارد المتاحة.

#### الاجتماعات الاستثنائية

يجوز للجنة المعايير – بالتشاور مع هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – أن تدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للجنة المعايير، في حدود الموارد المتاحة.

وتشكل أغلبية لجنة المعايير النصاب القانوني المطلوب.

#### **المادة 5- الموافقة**

الموافقة فيما يتعلق بالمواصفات والمعايير المقترحة، تحدث بتوافق الآراء. وترفع المشروعات النهائية للتدابير الدولية للصحة الدولية، التي تقرها لجنة المعايير، إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية دون أي تأخير.

#### **المادة 6- المراقبون**

بالنسبة لوضع المراقب، تطبق المادة السابعة من اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

#### **المادة 7- التقارير**

تحفظ أمانة لجنة المعايير بمحاضر الاجتماعات. وينبغي أن تتضمن تقارير الاجتماعات:

- الموافقة على مشروع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- وضع اللمسات الأخيرة في المواصفات، مع شرح تفصيلي يتضمن أسباب التغييرات؛ و
- أسباب عدم الموافقة على أي معيار مقترح.

ترفع الأمانة إلى أعضاء الهيئة الأسباب المنطقية التي تدفع لجنة المعايير إلى قبول أو عدم قبول اقتراحات بتعديل المواصفات أو أي معايير مقترحة.

تعتمد لجنة المعايير التقارير المرفوعة إليها قبل طرحها على أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

**المادة 8- اللغة**  
تنجز لجنة المعايير باللغات الإنكليزية.

**المادة 9- التعديلات**  
يجوز للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إدخال أي تعديلات على اللائحة الداخلية وعلى الاختصاصات، بحسب الحاجة.